297.64:N111kA

النابلسي، عبد الغني بن اسماعيل.

كشف الستر عن فضية البتر.

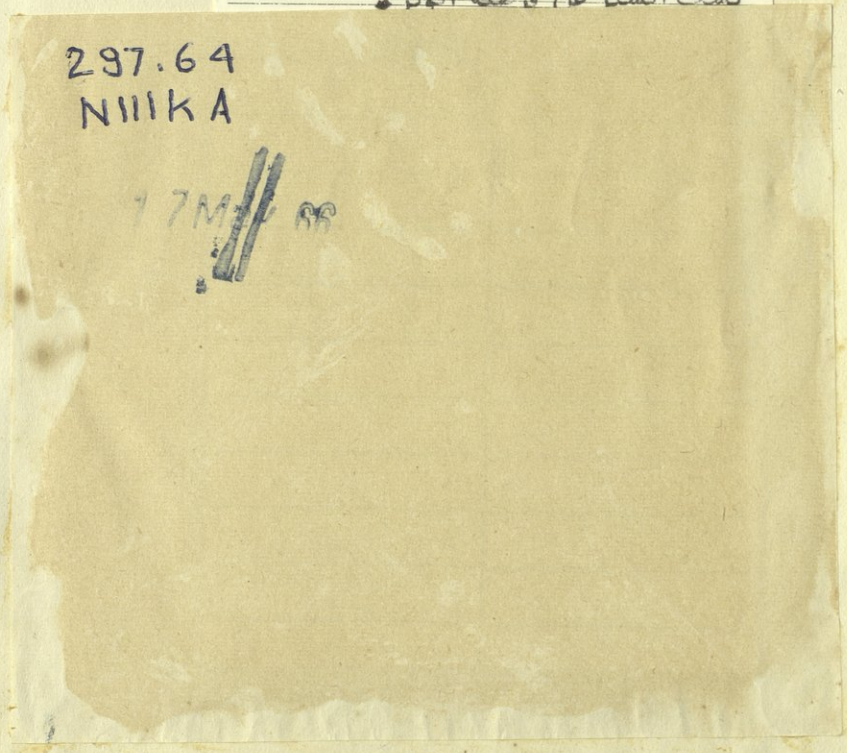
297.64
N111K A

297.64
N111k A
c.1

٨ - سلسلة مطبوعات أحمد خيري

كشف السترة

عن فرضية الوتر

تأليف

المحدث الفقيه الشيخ عبد الغني بن اسماعيل النابلسي

المتوفى سنة ١١٤٣ عن ٩٣ سنة

قدم له وعلق عليه فضيلة أستاذنا العلامة

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

الطبعة الأولى

١٣٧٠هـ - ١٩٥١م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن كشف الستر لعبد الغنى النابلسى

الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله ، وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فإن العلامة سيدى عبد الغنى النابلسى قدس سره من أفاضل المتأخرين الذين يسر الله لهم الجمع بين الفقه والحديث وله ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الأحاديث فى أطراف الستة مع الموطأ فى أربعة مجلدات ، وله أيضا كنز الحق المبين فى أحاديث سيد المرسلين ، وله غير ذلك من الكتب فى الحديث كما أن له كتبا ورسائل لا تحصى فى فقه أبى حنيفة رضى الله عنه ، ومنها هذه الرسالة فى فرضية الوتر وقد رغب فى نشرها الأستاذ الأديب الوجيه السرى السيد أحمد خيرى بك صاحب المشروع الخيرى فى نشر الكتب المتخيرة علما منه لماحوته فى الإفادة فى هذه المسألة من الإلمام بأطراف الحديث رواية ودراية فى أيسر مدة لمن لا يتسع وقته للبحث عن هذه المسألة الخلافية فى الكتب الكبيرة كشروح الهداية وتخاريجها ، وإعلاء السنن للتهانوى وغيرها فطلب منى أن أمر بالرسالة مع كتابة كلمة عنها كتقدمة ففعلت بتوفيق الله سبحانه ، والرسالة كافية لمن ضاق وقته عن البحث الواسع ، ولمولانا محمد أنور شاه الكشميرى رسالة نافعة أيضا باسم هذه الرسالة وفيها فوائد وتحقيقات ، ومن أراد المزيد فعليه بنصب الراية للحافظ الزيلعى ، والجزء السابع من إعلاء السنن لمولانا التهانوى فإن فيهما مايغنيه عن سائر المصادر ، ومن استزاد على ذلك فأمامه متسع للغاية ، وقد تعرضت فى النكت الطريفة لمسائل الوتر فى خمسة أبواب أرقامها على ترتيب ابن أبى شيبة (٨٨ و ٩١ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٩)

وصفحاتها : (١٦٤ و ١٧١ و ١٨٨ و ١٩١ و٢١٧) وماقلت فى ص١٧٣ — :(وقد مال إلى رأى أبى حنيفة فى الوجوب سحنون وأصبغ من كبار المالكية كما يقول ابن العربى فى عارضة الأحوذى ، وقال ابن حزم فى المحلى : (٢ - ٢٣١) : قال مالك : الوتر ليس فرضا لكن من تركه أدب ، وكان جرحة فى شهادته . وقال : الشافعى فى الأم (١ - ١٢٥) - عند كلامه فى الوتر وركعتى الفجر : لاأرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما ، وإن لم أوجبهما ، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل . وحكى الموفق بن قدامة فى المغنى عن أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغى أن تقبل شهادته . فياترى هل يقل معنى كلمات هؤلاء الأئمة عن الوجوب الذى يقول به فقيه الملة أبو حنيفة ؟ بل ألف العلامة علم الدين على بن محمد السخاوى المقرىء الفقيه المشهور - زميل العز بن عبدالسلام - جزءاً ساق فيه الأحاديث الدالة على فرضية الوتر ، وقال : فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أن صلاة الوتر ألحقت بالصلوات الخمس فى المحافظة عليها . وليس هذا من الحنفية بل من الذين ترجم لهم التاج ابن السبكى فى عداد الشافعية ، وكتابه (جمال القراء وكمال الإقراء) بالغ الشهرة ، ولو رأى محمد بن نصر المروزى هذا الجزء لضاق صدره وطال لسانه . سامحنا الله وإياه

وقد حكى ابن بطال وجوب الوتر على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهما كما حكى ذلك عن إبراهيم النخعى رحمه الله) .

وإنى أروى مرويات الشيخ عبد الغنى النابلسى ومؤلفاته بالإجازة العامة عن طرق من أعلاها روايتى عن شيخى الحسن الآزطوائى ، عن السيد أحمد بن سليمان الأروادى ، عن محمد أمين بن عمر عابدين ، عن الشقيقين عبد القادر وإبراهيم ابنى إسماعيل بن عبد الغنى النابلسى ، عن جدهما المذكور ضاعف الله لنا ولهم الأجور

بمنه وكرمه . وترجمة مؤلف الرسالة سيدى عبدالغنى النابلسى فى سلك الدرر ، وتاريخ الجبرتى وغيرهما ، ومؤلفاته تزيد على ثلاثمائة مؤلف وكان ميلاده سنة خمسين وألف ووفاته سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف تغمده الله برضوانه ونفعنا بعلومه . ووفق الأستاذ الناشر للإنفاق على نشر كثير من الكتب النافعة فى خير وعافية ، وبارك له فى أموره كلها ، إنه مجيب لمن دعاه ؟

تحريراً فى ١٠ ذوالقعدة سنة ١٣٧٠ هـ

محمد زاهد الكوثرى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذى فرض الصلاة النهارية شفعا وأوترها بالمغرب ، وفرض الصلاة الليلية كذلك شفعاً وأوترها بالوتر المقرب ، فكما كان وتر النهار فرضا، كذلك مثله وتر الليل حكما عدلا ممضى ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أقسم الله تعالى له بالشفع والوتر ، ورفع عن عين قلبه فى أسرار عبادته الستر، ورضوان الله تعالى عن جميع آله وأصحابه ، وأتباعه وأحزابه .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، إلى رحمة ربه اللطيف ، عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى الحنفى أخذ الله تعالى بيده وأمده بمدده : هذه رسالة جعلتها فى بيان فرضية صلاة الوتر على مذهب الحنفية بطلب بعض الإخوان لينتفع بها أهل الإنصاف من سائر البرية وسميتها : (كشف الستر عن فرضية الوتر) وأسأل الله تعالى أن يوفقنى إلى تقرير الصواب ، ويرزقنى الهداية إلى مقام الاقتراب ، إنه هو الكريم الوهاب .

الوتر بفتح الواو وكسرها وهو لغة : خلاف الشفع ، وأوتر صلى الوتر ، وشرعا : ثلاث ركعات . اعلم يا أخى أولا أن الفرض على نوعين : فرض عملى ، وفرض اعتقادى والفرض العملى لا يكفر جاحده ، والفرض الاعتقادى يكفر جاحده . والوتر عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فرض عملى لا يكفر جاحده ومعنى كونه فرضا عمليا أنه من جهة العمل فقط محكوم عليه بأنه فرض لا من جهة الاعتقاد ، كما حكم

الشافعى رحمه الله تعالى بأن النية والترتيب فى الوضوء فرضان عنده يعنى فرضاً عملياً لا يكفر جاحده غيرأنه محكوم عليهما بالفرض من جهة العمل فقط فلا يصح الوضوء بدونهما ، ومثله الدلك فى الوضوء والغسل عند مالك رحمه الله تعالى ، والتسمية والمضمضة والاستنشاق فى الوضوء عندأحمد رحمه الله تعالى ، كل هذه فروض عملية لا يصح الوضوء بدونها [عند هؤلاء] إلا أنه لا يكفر جاحدها ، فكذلك الوتر عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فرض عملى زائد على الصلوات الخمس التى هى فروض اعتقادية بالإجماع يكفر جاحدها ، كما أن النية والترتيب فى الوضوء عند الشافعى رحمه الله تعالى فرضان عمليان زائدان على الفروض الأربعة الاعتقادية المجمع عليها . والدلك عند مالك رحمه الله تعالى ، والتسمية والمضمضة والاستنشاق عند أحمد رحمه الله تعالى كذلك فروض عملية زائدة على الاعتقادية كما زاد عليها الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى فى الوضوء وغيره .

وقال فى شرح الدرر : الفرض لغة القطع والتقدير ، وشرعا حكم لزم بدليل قطعى . وحكمه أن يستحق العقاب تاركه بلاعذر ويكفر جاحده ، وقديقال لمايفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلاة الفجر للمتذكر له والأول يسمى فرضا اعتقاديا والثانى فرضا عمليا ذكر هذا فى الوضوء وقال فى باب الوتر والنوافل الوتر : فرض عملى لااعتقادى ، وقد مر الفرق بينهما وهو المراد بما روى أنه واجب . وفى الظهيرية أنه فرض عملا لاعلما وواجب علما وهوسنة مؤكدة عندهما فلا يكفر جاحده تفريع على كونه غيراعتقادى ويقضى تفريع على كونه فرضا إذ لوكان سنة لم يقض ، وتذكره فى الصلاة المكتوبة يفسدها ولوكان سنة لما أفسدها وتذكر فائتة فيه تفسده ، ولوكان سنة لما أفسدت ولا يعاد الوتر لإعادة العشاء ولوكان سنة لأعيد تبعا للفرض انتهى .

وفى تنوير الأبصار قال : هوأى الوتر فرض عملا ، وواجب اعتقاداً ، وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره فى الفرض مفسد له كعكسه ويقضى .

وفى شرح الكنز لمسكين : الوتر واجب وقالا سنة مؤكدة . وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه فرض عملا ، وعنه أنه سنة أى ثبت وجوبه بالسنة فأطلق السبب على المسبب .

وقال العينى رحمه الله تعالى فى شرحه على الكنز : الوتر واجب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اعتقادا وفرض عملا وسنة سببا . وقالا سنة مؤكدة وبه قالت الثلاثة أى الأئمة الثلاثة الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى آمين لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ، ولا أذان له ولا إقامة . وله قوله عليه الصلاة والسلام : (الوتر على كل مسلم) رواه أبو داود. وقال الحاكم هو على شرط البخارى وقوله عليه الصلاة والسلام : (اجعلوا آخر صلاتكم وتراً) اتفقا عليه يعنى البخارى ومسلم . والأمر وكلمة على للوجوب . وقد ظهر فيه آثار الوجوب حيث يقضى ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر . وإنما لا يكفر جاحده لأنه ثبت بأخبار آحاد فلا يعرى عن شبهة . ويؤدى فى وقت العشاء فيكتفى بأذانه وإقامته انتهى .

وقال فى إيضاح الكنز : اعلم أنه روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الوتر فرض أى عملا . وروى عنه أنه سنة ، وعنه أنه واجب وهو الأصح . وقالا سنة مؤكدة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة له فى عامة السنة . ويقرأ فى الثالثة . ويؤدى فى وقت العشاء . ولو كان واجبا لكانت الأحكام بالعكس . ولأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله تعالى زادكم صلاة على صلواتكم الخمس ألا وهى الوتر فحافظوا عليها) وفى رواية : (إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهى الوتر فصلوها بين العشاء وطلوع الفجر) . قوله (زادكم صلاة على صلواتكم الخمس) دليل الوجوب لأن الزيادة

على الشيء من جنس المزيد عليه ، ولو لم يكن من جنسه لا يكون زيادة عليه . فإن قلت : المشهور الرواية الثانية وليس فيها بيان أنه زيادة على الفرائض . قلت : المشهور الرواية الأولى نص عليه فى الأسرار ولئن كان المشهور الثانية فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بالزيادة و إنما يزاد على الشيء إذا كان المزيد عليه منحصرا والنوافل غير منحصرة فتكون زيادة على الفرائض .

فإن قلت : السنن أيضا مقدرة فهلا كان زيادة فى السنن ؟ قلت زيادتها على الفرائض أولى لما فيه من الاحتياط ولأن فيه عملاً بحقيقة الأمر وهو الوجوب ولا كذلك عكسه. ولأنه لما احتمل هذا وذاك تعين ماذكرنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا) . وعن الحسن البصرى والطحاوى رحمهما الله تعالى أجمع المسلمون على أن الوتر واجب انتهى .

وفى فتح القدير لابن الهمام رحمه الله تعالى قال : والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب وثبت عنده وهو الحديث المذكور أعنى قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهى الوتر فصلوها مابين العشاء إلى طلوع الفجر) . وقد روى أعنى هذا الحديث عن عدة من الصحابة : عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم أجمعين. وفى حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه ، عن جده وخارجة بن حذافة ، وأبى بصرة الغفارى . فعن عقبة وعمرو رواه ابن راهويه فى مسنده حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عنه عليه الصلاة والسلام قال (إن الله تعالى زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) . وضعف ابن معين وغيره قرة . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رواه الطبرانى والدارقطنى عن

النضر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين . وضعفه الدار قطنى بالنضر . وعن ابن عمر أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك وضعفه بحميد بن أبى الجون وهو : (إن الله تعالى زادكم صلاة وهى الوتر) . وعن الخدرى رواه الطبرانى وفيه أيضا مثل مافى حديثه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطنى وفيه (أنه عليه الصلاة والسلام أمرنا فاجتمعنا فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : (إن الله زادكم صلاة فأمرنا بالوتر)) . وضعفه بمحمد بن عبد الله العرزمى . وعن أبى بصرة رواه الحاكم من حديث أبى لهيعة عن عمرو بن العاص قال : سمعت أبا بصرة الغفارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح) وسكت عنه . وعن خارجة رواه الحاكم وأبوداود والترمذى وابن ماجة : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر). قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعى عن الصحابى . وقول الترمذى غريب لا ينافى الصحة ولذا يقول مراراً فى كتابه حسن صحيح غريب. وما نقل عن البخارى من أنه أعلّه بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقاء ، والصحيح الاكتفاء بإمكان اللقاء . و إعلال ابن الجوزى له بابن إسحق ، و بعبد الله بن راشد ونقل تضعيف ابن راشد عن الدارقطنى. وأما ابن اسحق فثقة ثقة لا شبهة عندنا فى ذلك ولا عند محققى المحدثين ولو سلم فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب . وأما نقله عن الدارقطنى من تضعيف ابن راشد البصرى مولى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه الراوى عن أبى سعيد الخدرى ، وأما هذا راوى خارجة فهو [الزوفى] أبوالضحاك المصرى

ذكره فى الثقات ، ومتابعة الليث والتصريح بكونه الزوفى كلاهما فى إسناد النسائى للحديث المذكور فى كتاب الكنى فتم أمر هذا الحديث على أتم وجه فى الصحة. ولو لم يكن هذا كان فى كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له إلى الحسن بل بعضها حسن وحجة وهى طريق ابن راهويه وقرة وإن قال أحمد فيه منكر الحديث ، فقد قال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً جداً وأرجو أن لا بأس به وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . بقى الشأن فى وجه الاستدلال به فقيل من لفظ [زادكم الله] فإن الزيادة لا تتحقق إلا عند حصر المزيد عليه والمحصور الفرائض لا النوافل ويشكل عليه ما ثبت بسند صحيح أخرجه الحاكم والبيهقى عنه عليه الصلاة والسلام (إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم هى خير لكم من حمر النعم ألا وهى الركعتان قبل صلاة الفجر) . فإن اقتضى لفظ (زادكم) الحصر . فإنه يجب فى هذا كون المحصورة المزيد عليها السنن الرواتب ، وحينئذ المحصورة أعم من الفرائض والسنن الراتبة فلا يلزم لفظ زادكم كون المزيد فرضا لجواز كونه زيادة على المحصورة التى ليست بفرض أعنى السنن ، وقد يكون هذا هو الصارف لصاحب الهداية عن التمسك بهذه الطريقة مع شهرتها بينهم إلى الاقتصار على التمسك بلفظ الأمر إنما هو فى حديث ابن لهيعة وعمرو ابن شعيب وقد ضعف فالأولى التمسك فيه بما روى أبو داود عن أبى [المنيب] عبيدالله العتكى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى) ورواه الحاكم وصححه وقال أبو [المنيب] ثقة ووثقه ابن معين أيضا . وقال ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول صالح الحديث وأنكر على البخارى إدخاله فى الضعفاء وتكلم فيه النسائى وابن حبان : وقال ابن عدى لا بأس به . فالحديث حسن . وأخرج البزار عن حكام بن عنبسة عن

جابر[١] عن أبى معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم: (الوتر واجب على كل مسلم) وقال لا يعلم يروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه إلا من هذا الوجه. فإن قيل الأمر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة ويجب المحل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه. أما المعارضة فما أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير). وما أخرجاه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذ إلى اليمن وقال له فيما قال: (فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة). قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأيام يسيرة. وفى موطأ مالك رضى الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قام بهم فى رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسئل فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر. هذه أحسن ما يعارض لهم به، ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام دلالة. وأما القرينة الصارفة من الوجوب إلى اللغوى فما فى السنن إلا الترمذى قال قال عليه الصلاة والسلام (الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر) رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطيهما. وجه القرينة أنه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال إحداها أن يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة مخير فيها تقع واجبة على ما عرف فى الواجب المخير والإجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه إلى ما قلنا:

والجواب — عن الأول: أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر

---

(١) هو الجعفى وثقه الثورى وضعفه غيره (ز).

والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه ، أو كان قبل وجوبه، لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر وقد روى (أنه عليه الصلاة والسلام كان ينزل للوتر) روى الطحاوى رحمه الله تعالى عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (أنه كان يصلى على راحلته ويوتر فى الأرض) . ويزعم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك . فدل أن وتره ذلك كان إما حالة عدم وجوبه أو للعذر .

وفى شرح الكنز على أنه يجوز على أصلهم أن الوتر فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ومن العجب أنهم يزعمون جواز الفرض على الراحلة ثم يقولون لخصمهم لو كان هذا فرضاً لما أدى على الراحلة وهو غير لازم . أما الأول فلأن المرجح عندهم نسخ وجوبه فى حقه عليه الصلاة والسلام . وأما الثانى فيصح قولهم ذلك على وجه الإلزام فإنا لا نقول بجوازه على الدابة لوجوبه .

وعن الثانى : أنه يجوز كون الوجوب كان بعد سفره يعنى معاذاً رضى الله تعالى عنه .

وعن الثالث : كالأول فى أنه يجوز كونه قبل وجوبه . أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم وجوبه ، وذلك أنهم كانوا يطلقون على صلاة الليل كذلك لأن المجموع حينئذ فرد وذلك وتر لاشفع . بل هذه الإرادة ظاهرة من نفس الحديث المورود فإنه صلى بهم ثمانى ركعات وأوتر ثم تأخر فى القابلة يعنى عما فعله فى السابقة البتة وعلل تأخره عن ذلك بخشية أن يكتب الوتر. فكأن المراد بالوتر ظاهر الصلاة التى فعلت مختتمة بالوتر . ويدل على ذلك ماصرح به فى رواية البجلى لهذا الحديث من قوله خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل .

وعن القرينة المدعاة : أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر فيجوز كونه أولا

كذلك . وفى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء منها إلا فى آخرها. فدل أن الوتر كان أولا خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين وهو فعل خلافه .

ويدل على ذلك أيضاً مافى الدارقطنى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا توتر بثلاث أوتر بخمس أو سبع » . والإيتار بثلاث جائز إجماعا .

فعلم أن هذا وماشا كله كان قبل أن يستقر أمر الوتر وكيف يحمل على اللغوى وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « فمن لم يوتر فليس منى » مؤكد بالتكرار ثلاث مرات على ما تقدم .

ومما يدل على وجوبه وجوب قضائه بالإجماع . والمعنى أنه صلاة موقتة صحت كالمغرب . أما أنها موقتة فلأن المستحب فى وقتها السحر وذلك أشد ما يكون كراهة فى العشاء . فلو كان سنة تبعاً للعشاء لم يتخالف وقتهما فى الصفة بل كان المستحب منه المستحب فيه . وروى عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه سنة وعنه أنه فرض أى عملى وهو الواجب . فعنه ثلاث روايات . والمراد أنها واحدة وهو الوجوب .

وفى الفتاوى لو اجتمعت أهل قرية على ترك الوتر أدبهم الإمام أو حبسهم فإن لم يمتنعوا قاتلهم فإن امتنعوا عن أداء السنن قال مشايخ بخارى : يقاتلهم كالفرائض . انتهى .

وقال والدى رحمه الله تعالى إسماعيل النابلسى فى شرحه على الدرر والغرر : والحاصل أن فى الوتر عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ثلاث روايات كما فى المحيط

والحقائق والتبيين والبرجندى والعناية وغيرها . قيل وليس فيه رواية منصوص عليها من الظاهر كما فى العناية رواية حماد بن زيد أنه فرض و إليه ذهب زفر رحمه الله تعالى ثم رجع عنه . ورواية أسد بن عمرو أنه سنة و إليها ذهب أبو يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة وزفر رحمهم الله تعالى أجمعين ، ثم رجع عنه كما فى فيض الغفار . وفى التبيين والعناية أنها رواية نوح ابن أبى مريم ورواية يوسف بن خالد السمتى نسبة إلى السمت بالمهملة والتاء المثناة الفوقية أنه واجب ثم رجع إليه زفر وقال : إنه واجب كما فى التحفة وفيض الغفار وهو الظاهر من مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه كما فى المبسوط والعناية وفيض الغفار والتبيين ، والمشهور من مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه كما فى البرجندى . والصحيح كما فى المحيط والحقائق والأصح كما فى الخانية والكافى . وبه عبر فى الهداية ودرر البحار والكنز وتحفة الملوك والوقاية والنقاية والإصلاح وغيرها وفى العيون مع ذكر قولها بالسنية ، ثم عن أبى يوسف سمعت أباحنيفة رضى الله تعالى عنه يقول : الوتر فريضة واجبة فإن قيل كيف جمع بين صفة الفرضية وصفة الوجوب وهما عند أهل الفقه متغايران ؟ .

فالجواب : أنه فريضة عملا لا علماً وواجب علماً . وتفسيره أن من نفى فرضيته لا يكفر . أو نقول عنى بقوله واجبة أن وجوبه لم يثبت بطريق قطعى كسائر الواجبات . وعن أبى يوسف أنه سنة واجبة لأن وجوب الوتر طريقة مستقيمة . وقيل أراد به بيان الطريقة التى عرفنا بها وجوب الوتر فإن وجوبه ما عرف إلا بالسنة كما بسطه فى المنتقى بالقاف وجزم فى المحيط والمنبع والتاجية وتبعهم فى التنوير ذهاباً إلى التوفيق بين الروايات الثلاث بأنه فرض عملا واجب اعتقاداً سنة ثبوتاً .

زاد فى الحقائق فلا اختلاف فى الحقيقة بين الروايات لكن حكى التوفيق بقيل فى التبيين . ولعله إشارة إلى كونه خلاف ظاهر نقلهم الروايات .

وعند أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة سنة مؤكدة عملا وعلماً ودليلا لكن آكد من سائر السنن المؤقتة كما في البدائع ، لهم قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى عليك قال : هل على غيرهن قال : لا . إلا أن تطوع» . وهذا ينفي الفريضة والوجوب . وما في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام « أوتر على البعير » والفرض لا يؤدى على الراحلة إلا من عذر . وفي قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) . إشارة إليه لأن الوسطى لا تتحقق في الشفع كما بسطه في التبيين يعني الصلوات خمس والخمس لها وسطى ولو كانت ستاً مع الوتر لما كان لها وسطى وظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده . ولا أذان له ولا إقامة ولا جماعة في عامة العام . ويقرأ في الثالثة ويؤدى في وقت العشاء ، ولو كان واجباً لكانت الأحكام بالعكس كما في الكافي .

ولأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله عليه الصلاة والسلام :(الوتر حق على كل مسلم) رواه أبو داود . وقال الحاكم: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقوله عليه الصلاة والسلام «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً» اتفقا عليه في الصحيحين ، وكلمة على وحق للوجوب . وقال عليه الصلاة والسلام «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح». وما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ـ ثلاثاً». وقال الحاكم صحيح . وقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» . والأمر للوجوب ووجوبه فرع وجوب الأداء كما بينه في التبيين أخرجه الحاكم عن أبي بصرة الغفاري وأخرجه عن خارجة أبو داود والحاكم والترمذي وابن ماجة بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « إن الله أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » قال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه يعني البخاري ومسلم لتفرد التابعي عن الصحابي .

وصلوها أمر وهو للوجوب كما تراه فى الهداية وغيرها • وقال فى العناية ووجه الاستدلال من أوجه :

أحدها : أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى والسنن إنما تضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم •

والثانى : أنه قال زادكم والزيادة إنما تتحقق فى الواجبات لأنها محصورة بعدد لا فى النوافل لأنه لا نهاية لها •

والثالث • أن الزيادة على الشىء إنما تتحقق إذا كان من جنس المزيد عليه لا يقال زاد فى ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة ولا يقال زاد على الهبة إذا باع والمزيد عليه فرض فكذا الزيادة • إلا أن الدليل غير قطعى فصار واجباً •

والرابع : الأمر للوجوب ولا يقال تعين قولهما لقوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاث كتبت على وهى لكم سنة الوتر والضحى والأضحى » : لأن فيه بيان أنه ليس بمكتوبة كالخمس علما واعتقادا وهو كذلك ولهذا لا يكفر جاحده .

ثم فى لفظ الزيادة إشارة إلى الجواب عن آية الوسطى ، وحديث الأعرابى باقتضائها التأخر عن كتب الخمس نظير قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ـ الآية) وقد حرم بعد ذلك أكل كل ذى ناب ونحوه . على أن الاستثناء فى الحديث غير حاصر لأن عليه المنذور وصلاة الجنازة إذا تعين لإقامتها والتطوع إذا شرع فيه عندنا و إذا لم يكن حاصرا ثبت وجوب الوتر بدليله كما يثبت وجوب تلك بأسبابها ولا تنافى مع إشارة قوله تعالى فى آخر سورة هود : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ) • إلى الوتر فإن طرفى النهار الغدوة وفيها صلاة الفجر والعشية وفيها الظهر والعصر • والزلف ساعات من الليل قريبة من النهار ساعة صلاة المغرب

وساعة صلاة العشاء ، وساعة صلاة الوتر . كما بسط تقريره شيخ زاده فى حاشية البيضاوى رحمه الله تعالى انتهى .

والحاصل أن صلاة الوتر عندأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فيها ثلاث روايات فى رواية فرض عملى وفى رواية واجب . وفى رواية سنة . والتوفيق بين هذه الروايات الثلاث كما قدمنا أنه فرض عملى من جهة العمل فلا فرق من هذه الجهة بينه وبين الفروض الاعتقادية الخمسة من جهة ترتيبه وقضائه . وواجب من جهة الاعتقاد . فلا فرق بينه و بين الواجبات الظنية من هذه الجهة حتى لا يكفر جاحده كما لا يكفر جاحد الواجبات الظنية كصلاة العيد وركعتى الطواف . وسنة من جهة الثبوت فلا فرق بينه وبين السنن من هـذه الجهة لثبوته بحديث الآحاد كسائر السنن .

ودليله ماقدمناه مفصلا. وهو ثلاث ركعات كالمغرب لايزاد فيه ولاينقص منه

قال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على الدرر والغرر : وفى المحيط : وقال الشافعى رحمه الله تعالى إن شاء أوتر بركعة أو بثلاث أوخمس أوسبع . وفى التجريد أو تسع . وفى المحيط أو إحدى عشرة .

وقال الحسن: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات لايسلم إلافى آخرهن ومارورى من خلافه فمحمول على ماقبل استقرار الوتر

ونقل الإجماع عن الحسن فى الهداية أيضا وبكونه ثلاثا كذلك ، وفى المنبع وكفى به حجة رواه الحاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقال على شرطهما ونحوه فى النسائى والطحاوى وفى صحيح ابن حبان والمستدرك .

وروى الإجماع عن الحسن ابن أبى شيبة فى مصنفه وفى العناية ، وحكى الحسن

البصرى رضى الله تعالى عنه إجماع المسلمين على الثلاث وهو مذهب أبى بكر الصديق، وعمر، والعبادلة وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم أجمعين

وأخرج الطحاوى عن ابن أبى الزناد أنه قال: مما وعيت عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبى بكر بن عبدالرحمن وخارجة ابن زيد وعبيدالله بن عبدالله وسليمان بن يسار أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن

وفى مختصر السمرقندى قال الطحاوى: فقهاء المدينة وعلماؤها أجمعوا على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن. وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر عليهم منكر سواهم وكان إجماعا على نسخ البتيراء [1] فى الوتر وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى أيضاً: أن مذهبنا أقوى من جهة النظر لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة. فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعاً. فيثبت كونه ثلاثاً. وإن كان سنة فلم نجد سنة إلا ولها مثل فى الفرض أخذت منه ولم نجد فيه إلا المغرب وهو ثلاث. ولا يلزم فى صحة الوتر تعيين وجوبه بل تعيين كونه وتراً.

وفى المحيط والبدائع بأنه ينوى صلاة الوتر والعيدين فقط.

وصرح بعض المشايخ كما فى شرح منية المصلى بأنه لا ينوى فى الوتر أنه واجب للاختلاف فى وجوبه.

فظهر بهذا أن المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعى فيه وإن كان عنده سنة إن لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها إن سلم.

وأن الذى ينبغى أن يفهم من قولهم لا ينوى أنه واجب أنه لا يلزمه تعيين الوجوب. لا أن المراد منه منعه. بل الأولى أن ينوى الوجوب. قال فى البحر

---

[١] وبسط القول فى حديث البتيراء فى « ص ١٩٢ » من النكت الطريفة (ز).

شرح الكنز لأنه لا يخلو إما أن يكون حنفياً فينبغى أن ينوى الوجوب ليطابق اعتقاده . و إن كان غيره فلا تضره تلك النية . فإن من المعلوم أن انتفاء الوصف لا يوجب انتفاء الأصل فيبقى الأصل وهو صلاة الوتر وقد كان يخرج به من العهدة اهـ .

وأمانية النفل فالظاهر أنه لا يصح الوتر بها كما إذا نواه سنة عندنا قال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وتعقب فى النهر قول البحر لأن مفاده أن الوتر يتأدى بنية النفل وهو خلاف الواقع انتهى . فهو تصريح بعدم صحته بنية النفل و إن صح الاقتداء فيه بمن نواه نفلا وتتمة أبحاث الوتر ومسائله وفروعه بأدلتها مفصلة فى الكتب الكبار .

وفى هذا المقدار كفاية لما أردناه من إيراد دليل فرضيته و بيان المراد منها فى مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، والله أعلم بالصواب

وقد فرغنا منه يوم الاثنين الثانى عشر من ذى القعدة سنة تسع وثمانين وألف ، حرره مصنفه الفقير الحقير عبد الغنى بن إسمعيل بن النابلسى الحنفى لطف الله تعالى به و بالمسلمين .

ماطبع من السلسلة

ويطلب من مكتبة الخانجى بشارع عبد العزيز بمصر

ومكتبة المثنى ببغداد لصاحبها قاسم محمد الرجب

والمكاتب الشهيرة بمصر والخارج

(١) دالية الحسين عليه السلام .

(٢) قصيدة الأزهر .

(٣) القصائد السبع النبوية .

(٤) الغرة المنيفة فى تحقيق بعض مسائل الإمام أبى حنيفة للغزنوى .

(٨) كشف الستر عن فرضية الوتر لسيدى عبد الغنى النابلسى

تحت الطبع بمشيئة الله تعالى

(٥) إزالة الشبهات عن قول الأستاذ كنا حروفا عاليات لأحمد خيرى

(٦) مصباح الظلام فى المستغيثين بخير الأنام صلى الله عليه وسلم .

(٧) القول الجلى فى ثبوت أفضلية سيدنا على عليه السلام .

والله المستعان

297.64:N111kA:c.1
الكوثرى ،محمد زاهد
كشف الستر عن فرضية الوتر
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01012135

297.64
N111KA
C.1